

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية المياه بمدينة حمص لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة المياه لبلدية حمص للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ ١٢٦٥٠٠٠ ليرة سورية.

مادة ٢ - توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها	٧٦٨٠٠٠
الباب الثاني - نفقات الإدارة	١٢٨٠٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٨٨٧٤٥٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات	١٧٢٧٥٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للتعليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية بلدية حمص عن السنة المالية

١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لبلدية حمص للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ ٣٥٧٠٦٨٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها	٣٨٩١٨٠
الباب الثاني - نفقات الإدارة	١٦٨٠٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٢٥٣٢٥٠٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات	٤٨١٠٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتعمير وتزفيت الطرق وإنشاء الأسبقة والأرصفة والأطاريق بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية، على أن يراعى في ذلك نسبة ما يجبي من موارد الرسوم المائدة لهذه الأشغال.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر